[94] والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن (426)، وقيل: مطلقا. ويستحب: أن يقف المأموم عن يمين الامام إن كان رجلا واحدا، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة. ولو كان الامام امرأة، وقف النساء إلى جانبيها. وكذا إذا صلى العاري بالعرات، جلس وجلسوا عن سمته، لا يبرز إلا بركبتيه. ويستحب: أن يعيد المنفرد صلاته، إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة، إماما كان أو مأموما (427)، وأن يسبح حتى يركع الامام (428)، إذا أكمل القراءة قبله، وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل، ويكره تمكين الصبيان منه (429). ويكره: أن يقف المأموم وحده (430) إلا أن تمتلئ الصفوف، وأن يصلي المأموم نافلة (431) إذا أقيمت الصلاة: ووقت القيام إلى الصلاة: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، على الأظهر (432). الطرف الثاني: يعتبر في الامام الايمان (433)، والعدالة، والعقل، وطهارة المولد (434)، والبلوغ على الأظهر (435). وأن لا يكون قاعدا بقائم، ولا أميا بمن ليس كذلك (436). ولا يشترط الحرية على الأظهر. ويشترط الذكورة، إذا كان المأمومون ذكرانا، أو ذكرانا وإناثا. ويجوز أن تؤم المرأة النساء. وكذا الخنثى. ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى. ولو كان الامام يلحن في القراءة لم يجز إمامته بمتقن على الأظهر. وكذا من يبدل الحرف * (هامش (426) وهي الموارد الخاصة التي وردت في الشرع، كالصلاة المعادة، وصلاة الصبي، وصلاة التبرع عن الميت (427) يعني: الاعادة مستحبة للمأموم، وللامام. (428) يعني: ويستحب أن يسبح المأموم بذكر ا مطلقا. (429) أي من الصف الأول، فلا يدعوا الصبيان يقفون في الصف الأول. (430) في صف مستقل (431) حتى النوافل المرتبة (432) ومقابل الأظهر قول بأن وقته عند قول المؤذن (حي على الصلاة) (433) يعني: أن يكون معتقدا بأمامة اثنى عشر إماما. (434) يعني، أن لا يكون ولد زنا. (435) ومقابل الأظهر قول بجواز إمامة الصبي للصبيان مطلقا، وللبالغين في النافلة (436) (الامي) هو الذي لا يقرأ الفاتحة والسورة صحيحة
